

المدونة الكبرى

في الذمي يحلف باء ثم يحنث بعد إسلامه قلت أ رأيت لو أن ذميا حلف باء أن لا يفعل كذا وكذا فحنث بها بعد إسلامه أ يجب عليه الكفارة أم لا في قول مالك قال لا كفارة عليه عند مالك